شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقـم ١٠٩ /٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانـي رقــم ٩٥/١٦،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقـرار رقــم ٩٦/٦٣،

وإلى موافقـــــة وزارة الماليـــة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من صفـــــــر ١٤٤٨هـ

الموافـق: ٢٧ من يوليـــــــو ٢٠٢٦م

الفريق/ حسـن بن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

المادة (١)

تضاف فقرة جديدة برقم (٤) إلى البند (٣/أ) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، نصها الآتي:

"٤ - تأشيرة سياحية لمدة (١٤) أربعة عشر يوما:

تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها، بناء على طلبهم، لمدة (١٤) أربعة عشر يوما وفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة، ويجوز قبل انتهاء مدة هذه التأشيرة أن يستبدل بها أي نوع من أنواع التأشيرات السياحية المنصوص عليها في هذا البند، ووفقا للضوابط والرسوم المقررة لها".

المادة (٢)

يضاف بند جديد برقم (٣٣) إلى أولا "تأشيرات الدخول" من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، نصه الآتي:

أولا: تأشيرات الدخول:

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
٣٣	تأشيرة سياحية لمدة (١٤) أربعة عشر يوما	مجانا